

الدر المختار

وإقرار وإلا فإن تفاوتت الأفراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والأصح في واحد عنده كالصبرة
وصحاه فيهما في الكل .

بحر .

وفي النهر عن العيون والشربلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره ويقولهما
يفتي تيسيرا (وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ)
المشترى (الأقل بحصته) إن شاء (أو فسح) لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل أو موزون